با
الصلوة يوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما على مكانكم فرجع واغتسل ويوخذ منه انهم
لا ينتظرونه الا اذا كان شغله يسيرا يوخذ ذالك من فعله صلى الله عليه وسلم تسليما هنا لانه لم يبق الا قدر
ما اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم بذالك يوخذ ذالك من جمع هذا الحديث مع
الحديث الذي يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم تسليما خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة
فقدم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابا بكر رضي الله تعالى عنه وهم في الصلاة فاتاهم صلى الله عليه
وسلم تسليما واتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم لانه حين خرج ولم يامرهم ان ينتظروه
بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما له امروا وهنا لما امرهم بان ينتظروه امتثلوا وفيه تنبيه عليه
من الفقه ما قدمناه انهم الا ان يعلموا بالقطع ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فليس منه
اذا كانت في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه اذا كان يخص
بواجب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلوة وهو لم يجي انه ينتظر قدر ما تتوقع صلاته وحينئذ
يصلون لان له فيه حرمة فينبغي ان لا يعجل الامام ولا يداخله حرج منه من هذا ولذالك تذكر حكاية
الشيخ المؤذن الذي كان ياتي الصلوة فيؤذن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاحتبس يوما عن وقته
المعهود فاقام المؤذن الصلاة ودخلوا في الصلاة وجاء الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره لكونه
فاته الاذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل راى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في النوم فقال له
تادب مع الشيخ فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال للمؤذن اظننت انني ليس معي من ينتصر لي فتاب
المؤذن واعتذر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصره وفيه دليل على تسوية
الصفوف وهو من سنة الصلاة يوخذ ذالك من قوله وسوى الناس صفوفهم فلولا ما كانت تلك سنة معلومة
ما ذكرها الصحابي رضي الله تعالى عنه وهنا بحث هل هذا الحديث معارض بالذي قبله ام لا فان حملناه على
ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما ولعل هذا او مثله كان الموجب لنهيه عليه الصلاة والسلام في الحديث قبل ان لا يقوموا
حتى يخرج وان تاولناه وقلنا معناه اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فسوى الناس
صفوفهم لان هذا

صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم اذا لم يقع على السامع [illegible]
كقول مولانا جل جلاله فجعله غثاء احوى ومعلوم انه لا يكون غثاء حتى يكون اولا احوى فكذالك هنا لما
تقرر الحكم الحكمي بان لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم بانه مؤخر وفيه دليل على ان الجنب لا تجب عليه
الطهارة الا عند العبادة يوخذ ذالك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اخر الطهر عن وقت الجنابة
حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان فرض الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم تحتمل غير وجه واحد يوخذ ذالك من قول
الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعلم بذالك الا من قرينة الحال وهو ما وصفه اخرا بقوله وراسه يقطر ماء
لانه لما اتى صلى الله عليه وسلم تسليما الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره
ثم خرج باثر الطهر لم يبق وجه يتقدر في الموضع غير الجنابة عليه لا غير فاخبر حقا ولو لا ذالك لما اخبر بالقطع
وفيه تنبيه عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به العلم
حقيقي ويجب الحكم به وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية ليس هو بمناف للعبادة اذا
فعل على مشروعيته يوخذ ذالك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بالاجماع اعبد الناس ونرى
ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيئا لانه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يكن
ياتيها الا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا للامر به
وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمفهوم هذا وهو
ذكر الزوجة والذرية فلانهما اعظم ما يفتتن بهما الناس والنكاح اكبر الشهوة فدل ان جميعهم
صلوات الله تعالى عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا انهم لم يمنعهم ذالك من توفية
اعلى الاحوال وهو توفية حق النبوءة والرسالة وبهذا يسقط العذر لغيرهم بان لا يمنعهم شيء
مما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوبية وقامت الحجة لله عز وجل على عباده فلله
الحجة البالغة وفيه ايضا دليل على عدم الحياء في الدين يوخذ ذالك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما لما انتهى الجنابة لم يستعذر ولم يوار ولا غطى راسه كي يخفي ذالك وانما ترك الامر

Copyright © King Saud University